

اليمين المنعقدة

وإذا حنث في يمينه - بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله- وجبت عليه الكفارة: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأنت الذي هو خير } متفق عليه رواه البخاري رقم (6722) في الأيمان والنذور، وسالم رقم (1652) في الأيمان. . وفي الحديث: { من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه } رواه الخمسة رواه أحمد (10 / 2)، وأبو داود رقم (3261) في الأيمان، والترمذي رقم (1531) في الأيمان، والنسائي (7 / 12) في الأيمان، وابن ماجه رقم (2015، 2016) في الكفارات، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (6212)، وانظر تخريجه في التعليق على الزركشي رقم (3703، 3704). . ويرجع في الأيمان إلى: نية الحالف ثم إلى السبب الذي هيج اليمين، ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة. إلا في الدعاوى بم ففي الحديث: { اليمين على نية المستحلف } رواه مسلم رواه مسلم برقم (1653) في الأيمان. . . قوله: { وإذا حنث في يمينه- بأن فعل ما حلف وعلى تركه، أو ترك ما حلف على فعله ... الخ): هذه هي اليمين المنعقدة، وهي: ما عزم عليه، قال تعالى: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبِكُمْ } البقرة: 225 وقال تعالى: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } المائدة: 89 يعني باليمين التي يحلفها ويعقد عليها وتكون على أمر مستقبل، فهذه فيها كفارة. فإذا حلف لا يكلم فلائاً وقد عقد قلبه على ذلك، فإن كلمه فعليه كفارة، وإذا حلف لا يأكل من هذا الطعام، أو لا يركب هذه السيارة، أو لا يدخل هذا البيت، أو لا يلبس هذا الثوب، أو لا يسافر في هذا الشهر، وإحتاج إلى فعل ذلك؛ فإن هذه يمين منعقدة تدخلها الكفارة، وعليه أن يكفر إذا فعل ما حلف عليه، قال تعالى: { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } المائدة: 89 هذه الثلاث مخير بينها، إما أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم. أما الإطعام فإنه يكون من أوسط طعام أهله، فإذا كان كثر طعام أهله الأرز واللحم أطعم منه، وإذا كان أكثر طعام أهله اللحم أطعم منه. فالحاصل: من أوسط ما تطعمون، لا من الأعلى ولا من الأدنى، فإذا لم يجد لفقره فصيام ثلاثة أيام، وفي قراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، فلذلك يتأكد أن يصومها متتابعة. قوله: (وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأنت الذي هو خير }): وفي ذلك أيضاً حديث أبي موسى: { إنني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير } رواه البخاري رقم (6721) في كفارات الأيمان، ومسلم رقم (1649) في الأيمان، فإذا حلفت ألا تكلم أخاك فإن هذا حرام فكفر عن يمينك وكلمه، وإذا حلفت ألا تزور فلائاً وله حق الزيارة فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير، ولا تقل: قد حلفت، بل افعل الخير وكفر عن يمينك. وكذلك إذا حلفت ألا تبر فلانا أو لا تجيب دعوته مثلاً، أو حلفت ألا تصدق في هذا اليوم ورأيت من هو مستحق للصدقة؛ كفر عن يمينك وتصدق. أو حلفت ألا تصوم في هذا الشهر ورأيت أن صيامه فاضل أو نحو ذلك، فإنك تكفر عن يمينك وتفعل الذي هو خير. قوله: (وفي الحديث: { من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه }): لأن قوله: "إن شاء الله" يعتبر استثناء فلا تعقد اليمين، فإذا لم يقل: إن شاء الله فإنه تلزمه الكفارة، فقوله تعالى: { إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ } القلم: 17، 18 لم يقولوا: إن شاء الله، حلفوا أن يصرموا يصرموا، أي: يحدوا ويقطعوا الثمار. بستانهم مصبحين، فجعل الله هذا ذنباً. وقال تعالى: { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } الكهف: 23، 24 لا تقل: سأسافر عداءً، قل: إن شاء الله. قوله: (ويرجع في الأيمان إلى: نية الحالف): فلو مثلاً حلف أن يقضي دين فلان بعد خمسة أيام، أو حلف أن يقضيه يوم الجمعة مثلاً، ثم قضاه قبل يوم الجمعة أو بعد ثلاثة أيام، فهل يحنث في هذه الحالة؟ الجواب: لا يحنث؛ لأنه ما أراد إلا السرعة، فلا حنث عليه ويرجع إلى نيته. وهكذا لو قال: والله لا أكلم فلائاً وأراد بالكلام هنا الكلام السيئ، السباب ونحوه ولم يرد السلام؛ فإنه لا يحنث، ويرجع إلى نيته، وكذلك إذا قال: والله لا أطعم لفلان لقمة ثم أخذ منه هدية أو نحو ذلك، فإنه يحنث؛ لأنه أراد بذلك قطع منته. قوله: (ثم إلى المسبب الذي هيج اليمين): يعني: يرجع إلى السبب الذي هيج اليمين، فلو خاصمه أحد وقال: والله لا أدخل بيتك ثم انتقل هذا الشخص إلى بيت ثان فإنه لا يجوز أن يدخل هذا البيت الثاني أيضاً؛ لأنه ما هيج اليمين إلا صاحب البيت والبيت لا دخل له في هذا الأمر. قوله: (ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة): فإذا حلف ألا يأكل من لحم هذه السخلة ثم إن السخلة أصبحت شاة فلا يأكل من لحمها؛ لأنها نفس العين التي حلف عليها. وهكذا لو قال: والله ما أكل من بسر هذه النخلة أو من رطبها ثم أصبح تمرًا أو خلا، فإنه يحنث؛ لأنه عين النخلة. وهكذا لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب ثم إن هذا الثوب شقق وأصبح سراويل فإنه لا يلبسه؛ لأنه عين الثوب. قوله: (إلا في الدعاوى؛ ففي الحديث: { اليمين على نية المستحلف }): ويستثنى من ذلك الدعاوى فإنه يرجع فيها إلى نية المستحلف، والمستحلف هو صاحب الحق، فإذا قال مثلاً: احلف ما لك عندي شيء، فحلف قال: والله مالك عندي شيء، وقال في قلبه: نيتي المال، وجعل كلمة شيء: تختص بالمال؛ ولا تدخل فيها الحقوق، كحد القذف وغير ذلك، مع أن المستحلف أراده أن يحلف على الجميع؛ فإنه يحنث، ويعتبر فاجراً إذا حلف ولو تأول.